

إعلانات وبلاغات

ويقصد «بالمواصفات التقنية للموافقة» الميزات التقنية للمعدات، أيًا كان نوعها، التي يمكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وكذا مجموع المتطلبات الأساسية المطلبة للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية.

تبين الملحق المرقمة من 1 إلى 80 والمرفقة بهذا القرار^(١) هذه الميزات التقنية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويحل محل القرار رقم 04.14 الصادر في 17 من ربى الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية.

المادة الثالثة

يكلف المدير المركزي التقني والمدير المركزي المسؤول عن مهمة التقنين، كل واحد منهما فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء: عز العرب حسيبي.

^(١) تراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7204 بتاريخ 26 ذو القعدة 1444 (15 يونيو 2023).

قرار للمدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية.

المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 4 و 15 و 16 و 29 (الفقرة 5 منه)؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرمي هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية المعدة للربط بشبكة عامة للمواصلات والتجهيزات الراديو كهربائية.